

## الأسباب الموجبة

إن الإهراء، يُسدد نفقاته من إيراداته، التي كان يستوفيها لقاء الخدمات التي كان يقدمها الى زبائنه، إن الإهراء كان مرفقاً مربحاً، ولهذا تمكن من تسديد أجور مستخدميه وتأمين المصاريف التشغيلية لمدة سنتين تقريباً من تاريخ وقوع الانفجار، وذلك من الرصيد المتراكم رغم توقف الإيرادات.

ان التعرفة الصادرة بموجب المرسوم رقم ٦٩٠٩ تاريخ ٢٠١١/١١/١٨، تُعتبر زهيدة جداً بعد تبديل سعر صرف الدولار الاميركي.

إن إدارة الإهراء استلمت هبة عينية من مملكة بلجيكا وهي عبارة عن ثلاثة شفاطات، لتفريغ الحبوب وهي تعمل على المازوت، والادارة تستكمل التجهيز للبدء بالعمل.

كما استلمت «قبان» مخصص لتقنين شاحنات الحبوب فقط، في حرم مرفأ بيروت، وهذه الخدمة هي ضرورية من أجل معرفة حمولة كل شاحنة.

لا يمكن تشغيل أي من الآلات المذكورة أعلاه دون تأمين اللوازم الضرورية من مازوت وزيت وقطع غيار وقرطاسية وخلافه، التي يُسدد ثمنها بسعر يوازي سعر صرف الدولار الاميركي في السوق الموازية.

ومن أجل تحديد التعرفة الجديدة الواردة في المرسوم بالدولار الاميركي، علينا قسمة التعرفة القديمة على ١٥٠٧.٥، (السعر الرسمي للدولار قبل الازمة) فتكون نتيجة القسمة هو التعرفة الجديدة بالدولار الاميركي النقدي.

أما بالنسبة الى تعرفة القبايين، يقتضي تخفيضها لتتناسب مع السعر الرائج في المرفأ، ولكي يستطيع الإهراء المنافسة في هذا المجال.

ان القانون رقم ٢٠٢٢/٣٠٢ حدد طريقة استيفاء الرسوم المرفئية بالدولار الاميركي النقدي حصراً.

وبما انه يجب المحافظة على الإهراءات وعلى ديمومة عمل مستخدميه، والمحافظة أيضاً على الامن الغذائي وسلامة الغذاء.

وبما إن تعديل التعرفة لن يؤدي الى زيادة الاسعار، خاصة وإن إدارة المرفأ تتقاضى بدل مالي بالدولار الاميركي النقدي لقاء الخدمات التي تقدمها.

لهذا، يقتضي تعديل التعرفة لتتناسب مع الاسعار الراجعة، وتمكيناً للإهراء من زيادة مداخيله لئيسد منها كافة النفقات، من ثمن لوازم ورواتب ويدل نقل ولواحق وخلافه.

## وزارة العمل

### مرسوم رقم ١٢٥٩٩

تعديل قيمة التقديمات العائلية في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وطريقة توزيعها بين الزوجة والأولاد

إن مجلس الوزراء

بناء على الدستور

بناء على قانون الضمان الاجتماعي الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ٢٦ - ٩ - ١٩٦٣ لا سيما المادة ٤٨ .

بناء على المرسوم رقم ٢٩٥٠ تاريخ ٢٠ - ١٠ - ١٩٦٥ (تحديد قيمة التعويضات العائلية وطرق دفعها) وتعديلاته،

بناء على إنهاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بموجب قراره رقم ١٢٤١ المتخذ في الجلسة عدد ١٠٠٩ تاريخ ١٣ - ٩ - ٢٠٢٣

بناء على إقتراح وزير العمل

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٣/٧ - ٢٠٢٤ تاريخ ١٩/١٠/٢٠٢٣)

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٦/١١/٢٠٢٣ يرسم ما يأتي:

**المادة الأولى:** تحدد القيمة الشهرية للتقديمات العائلية المنصوص عليها في المواد ٤٦ الى ٤٨ من قانون الضمان الاجتماعي بمبلغ حدّه الأقصى /٢,٢٥٠,٠٠٠/ ل.ل فقط مليونان ومئتان وخمسون ألف ليرة لبنانية لا غير يوزع كما يلي:

/٦٠٠,٠٠٠/ ل.ل سنخامية ألف ليرة لبنانية عن الزوجة.

/٣٣٠,٠٠٠/ ل.ل / ثلاثماية وثلاثون ألف ليرة لبنانية عن كل ولد (لغاية خمسة اولاد فقط)

**المادة الثانية:** تحدد القيمة الشهرية للتقديمات العائلية للسائقين العموميين الذين يقودون سياراتهم بأنفسهم بمبلغ حده الأقصى /١,٣٠٠,٠٠٠/ ل.ل مليون وثلاثماية ألف ليرة لبنانية فقط لا غير يوزع كما يلي:

/٥٠٠,٠٠٠/ ل.ل عن الزوجة.

/١٦٠,٠٠٠/ ل.ل عن كل ولد (لغاية خمسة اولاد فقط).

**المادة الثالثة:** تلغى كافة النصوص التي تعارض مع أحكام هذا المرسوم.

لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لأحكام قانون الضمان الاجتماعي (فرع ضمان المرض والأمومة)، لا سيما المادة الثانية منه،

بناء على انتهاء مجلس ادارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بموجب قراره رقم ١٢٣٥ المتخذ في الجلسة عدد ١٠٠٢ تاريخ ٢٠٢٢/٧/١٢،

بناء على اقتراح وزير العمل،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٣/٢٠٢٢/٢٠٢٣/٩/١٢ تاريخ ٢٠٢٣/٩/١٢)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٦ يرسم ما يأتي:

**المادة الأولى:** تُعدل المادة الثانية من المرسوم رقم ٤٨٢٢ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢ وتعديلاته على الشكل التالي:

تحدد الاشتراكات المتوجبة على الأطباء المقبولين لتغطية التقديرات ونفقات الادارة وتكوين مال الاحتياط، على أساس كامل المعدل المعمول به بالنسبة لصاحب العمل والمضمون على أساس كسب - حسابي شهري مقداره ضعفي ونصف الحد الأدنى الرسمي للأجور الذي يطبق على الاجراء الخاضعين لقانون العمل.

**المادة الثانية:** يعمل بهذا المرسوم اعتباراً من بداية الفصل الذي يلي تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. بيروت في ٢٠٢٣/١١/٢١

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير العمل

الإمضاء: مصطفى بيرم

## وزارة الثقافة

مرسوم رقم ١٢٥٨٩

نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة

الى موازنة وزارة الثقافة -

المعهد الوطني العالي للموسيقى -

المديرية العامة للثقافة لعام ٢٠٢٣

على أساس القاعدة الاثنتي عشرية

ان مجلس الوزراء

بناء على الدستور، لا سيما المادة ٦٢ منه

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لا سيما المادتين ٢٦ و ٦٠ منه،

**المادة الرابعة:** ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة، ويعمل به اعتباراً من بداية الشهر الذي يلي تاريخ نشر مرسوم زيادة الحد الأقصى للكسب الخاضع للاشتراكات في فرع التعويضات العائلية في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٢٠٢٣/١١/٢١

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير العمل

الإمضاء: مصطفى بيرم

وزير المالية

الإمضاء: يوسف خليل

## الأسباب الموجبة

بناء لإنهاء مجلس ادارة صندوق الضمان الاجتماعي بموجب قراره رقم ١٢٤١ المتخذ في الجلسة عدد ١٠٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٩/١٣،

وبعد تعديل الحد الأقصى للكسب السنوي الخاضع للحسومات لفرع ضمان المرض والأمومة

ومن أجل تعزيز صمود العاملين في القطاعات كافة في ضوء تدهور سعر صرف العملة الوطنية وارتفاع الاسعار،

فقد تم إعداد مشروع المرسوم اللازم لتعديل قيمة التقديرات العائلية وطرق توزيعها بين الزوجة والأولاد.

## مرسوم رقم ١٢٦٠٣

تعديل المادة الثانية

من المرسوم رقم ٤٨٢٢ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢

(المتعلق بتحديد تاريخ تنفيذ

إخضاع الأطباء المقبولين لدى

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي)

ان مجلس الوزراء

بناء على الدستور لا سيما المادة ٦٢ منه،

بناء على قانون الضمان الاجتماعي الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ

٢٦ أيلول سنة ١٩٦٣ لا سيما الفقرة أولاً البند ٤ من المادة التاسعة،

بناء على المرسوم رقم ٤٨٢٢ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢ وتعديلاته (تحديد تاريخ تنفيذ إخضاع الأطباء المقبولين